

**رأي لجنة الصفقات رقم 15/459 بتاريخ 16 أكتوبر 2015**  
**بخصوص إقصاء ..... بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات المبرمة من**  
**طرف ..... لمدة سنتين**

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر يقضي بإقصاء شركة ..... بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف ..... لمدة سنتين.

وعليه، قامت اللجنة بدراسة الطلب المذكور، خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 30 سبتمبر 2015 وأبدت الرأي التالي:

1) يجدر التذكير أن ..... مؤسسة عمومية غير واردة ضمن لائحة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية والمحددة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1485.14 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) لإبرام صفقاتها، وبالتالي يتعين عليه أن يتوفر على نظام خاص لإبرام صفقاته.

وبناء على مقتضيات المادة 142 من النظام الخاص ..... المحدد لطرق إبرام صفقات المكتب المذكور والمصادق عليه من طرف رئيس مجلس إدارة المكتب ووزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 14 يوليوز 2014، يجوز لرئيس مجلس الإدارة، أن يتخذ موقفاً بالإقصاء المؤقت والنهائي من المشاركة في الصفقات التي تطرحها المصالح التابعة لسلطته ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير

صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة

وقيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفاً إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ القرار.

(2) ويستفاد من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة ما يلي :

- أن ..... قد راسل شركة ..... بواسطة الفاكس رقم 139 CAQ/SSCAO/15 بتاريخ 19 مارس 2015 لموافاته بمعلومات حول رسالة الدعم لفائدة شركة .....

وفي رسالتها الجوابية بتاريخ 15 أبريل 2015، أكدت شركة ..... أنها أصدرت في سبتمبر 2014 رسالة دعم تخص المشروع رقم 14/186 وليس المشروع المتعلق بطلب العروض رقم 15/07 موضوع طلب الاستشارة أعلاه، وأكدت أن الرسالة المرفقة بفاكس ..... التي تتعلق برسالة الدعم لفائدة شركة ..... غير صحيحة ولا تعكس دعم شركة ..... لهذا المشروع.

- أن ..... قد راسل شركة ..... بواسطة رسالته رقم 895 بتاريخ 05 ماي 2015 للإدلاء بالرسالة الاصلية للمصنع ..... وكذا ملاحظاتها حول صحة الرسالة المعنية وذلك خلال أجل (15) خمسة عشر يوماً من توصلها بالرسالة، إلا أن هذه الاخيرة لم تدل بأي جواب.

بناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات :

فيما يتعلق بإقصاء شركة « ..... » بصفة مؤقتة لمدة سنتين من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف ..... على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لمقرر الإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها ..... قصد إقصاء الشركة المذكورة من المشاركة

في الصفقات التي سيعلن عنها، استوفت الشروط الواردة في المادة 142 من النظام الخاص بإبرام صفقات المكتب الوطني للمطارات (تبليغ الشركة بالمؤاخذات ومطالبتها بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

وتوصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (.....) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليله بالمسببات الضرورية لاتخاذها والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى شركة « ..... » والحرص على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات.

.